

منه للبس ولا دخل يد عن الرجل احترضه قديان هذا التعليل
لانك يبع اول تصور فالوجه اسما لها ويان له ان يتبين فيم الحدث
ياخف وهو لا يعلل لان قال ان رفعة حدث الرجل لتوقف على دفع جنبها
تكد اما بانهما وهو الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفعة الحدث عن
الرجل لما توقف على خلوها عن الحدث توقف ايضاً على خلوها ما ناب عنها
عن جنبها عن بقائه هل شرط خلو القدمين من الموانع كشمه ونسوته
ظاهرة او وسخ تحت اطرافه فلا يبع مسح الخفين اذا كان على القدمين
واحد مما ذلك لان المسح يدل على غسلها وطهارة لهما ولا يشترط مسح
المسح مع وجود كونهما من القدمين ذكر ابن قاسم انه يشترط
واقراء الجمهور ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشارة قال البراءوي
والغلب اليه ايسر قلت وهو الخف لان المسح ليس بدلا حقيقيا وان لم
تخصرهما اي الصلوة والمكس كالجس اي ما لم يفسد قبل الحدث
كما مر مع مسحه وان سأل اليه في ان هذه الجملة المفوعة عنها
الخف لم يبعد جواز المسح عليها م روحية ولما اجوز ان يهل من يركب
يفصرها اقل جزوي او بفعل المطلوب قال الشيخ الكليني والافرنج
الثاني وهو ما لو عمت الجملة المفوعة بها العامة هل يجوز التكميل
عليها كما خفا العامة او لا فيعرف قال شيخنا ابي الاوج الثاني ويقرب
بانواع الخفا في العموم العامة فلا يبع المسح ولا ذلك العامة
فادسها ليس بمقصود الذي يدل عليه ما يبع جزي الراجح فهو
شروي وهو فرق على احوال وهذا اعقل مما تقدم من ان من لم يوط
التكميل على العامة ان لا يكون عليها كما استمعوا عنها وضم قولهم
ان عمم الجملة المفوعة بما اخف لم يبعد جواز المسح عليها بالعم
ليده وراي بخط اليد الى ان يبع بعود وكونه لا يبعه فراجع
شمسكس وبنوع من غلط واخف ليس يقيد بل جري العموم في نحو
الفرق والروايات والدلائل المبرزة شعر الخبز يوشل طوبى للفل

والغلب مسما احدها بين يتران ولو عاصبا باق من كفا امره سبه
ما سغوا قام ولما كان الاقرا لم يست بسببا للمسح مع مع العصيان
بها فتبيح بالمسح اذ غاية ما يتبيح به هذه المدة يسع طولان
ان يمسح بالمسح والافست صلوان وهذا بالنظر للموداة اما الغفصاة
فلا حصر فيها ثلاثة ايام وليا لمن اي ولو ذهابا وايام الرمي
قاله غيره وقد لك تصح ان يكونا الفقتد سفر وقصر ان قيل كيف
تصور قوله ذهابا واياماً فان يقطع سفره بوصوله مقصده فيار
في تصوره ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته اذ وصل لم يوافقا مسه
تقطع السفر فانه يتخضع ذهابا واياماً بمدة الثلاث ايام وصوره
بعضهم ان يمسح بما يد من سفره في وقت الحاجة مسيح اذ غاية
ما يتبيح به مسحة عشر ايام والافست عشر وهذا بالنظر للموداة
كما مر والمراد بليا لمن اذ فيه اشارة الى ان التبيح بقوله كذا حدث
وليا لمن تغلب يستعمل ما لو احدث وقت الحج وما الخف بدلتهم
ومن كامل ويجوز للمسح على الخف ونشره وقتها ان يكون
ما يمكن فيما لا يحدل تردد خواجه سفر يوم وليلة التقيم وسفر ثلاثة
ايام وليا لمن لئسا في سفر وقصره ان كان كجدد ليس لكل طرف
لانه لو تركه وسح للموافاق استوف المدة كما لم يفرح بها الحج
لكن اذ هو استدرك على ما تملكه الاطلاق المذكور سبه مثل
ذات الحدث اوصو المفوم اليه التيم نحو خروج وبعض التيم لا يفتد
المائل نحو مرض وبرد بل لو كلف التخلع على اخصائه وان حرم عليه
لان الفرض انه لجزه ليس الخف وبسح فيجوز فيهما ما تقدمه
كسما من غير ضرورة اما الخبيرة فاذا اغتسلت ولبست
الخف مسحة لبوا قل فقط لا بما كتبت لكل طرف ولو يجب عليها
المسح لكل طرف مسحة للفرض كالمسح لا يرفع احدث اي رفعها
عاما من حين كذا حتى من افعال الزمان كجوازها في